

جامعة قسنطينة 1 – الاخوة منتوري

كلية الحقوق

امتحان الدورة العادية في مقياس الممتلكات الثقافية العقارية - ماستر سنة أولى قانون التوثيق .

السنة الجامعية 2025 .

حل ونافش :

س 1- طاسيلي ناجر طبيعته القانونية مع الأساس القانوني
2 نقاط.....

تعد طاسيلي ناجر حظيرة ثقافية في مفهوم المادة 02 من المرسوم التنفيذي 12-292 المؤرخ في 21 جويلية 2012 المحدد للقانون الأساسي للديوان الوطني للحظيرة الثقافية ، وهو فضاء لا يميز بين الطبيع والثقافي وهو فضاء يجسد العلاقات المشتركة بين السكان ونشاطاتهم .

س 2- ماهي آثار التصنيف الممتلكات الثقافية العقارية والثغرات القانونية التي تطاله ؟
6 نقاط.....

-امتداد قرار التصنيف حسب المادة 17 من قانون 04-98 إلى العقارات المبنية وغير المبنية الواقعة في منطقة محمية وتمثل في علاقة رؤية بين المعلم التاريخي وأرباضه التي لا ينفصل عنها . ويمكن ان يوسع مجال الرؤية التي لا تقل عن 200 متر لتفادي اتلاف المنظورات المعلمية المشمولة .

حسب المادة 21 من قانون 04-98 تخضع كل أشغال الحفظ والترميم والتصلیح والاضافة والتعديل والتہینہ المراد القيام بها على المعالم التاريخية المقترحة للتصنيف أو المصنفة إلى ترخيص من الوزير المكلف بالثقافة

كما تخضع لترخيص مسبق من مصالح الوزارة المكلفة بالثقافة والأشغال المراد القيام بها في المناطق المحمية على المعلم التاريخي المصنف أو المقترن للتصنيف كل :الأعمال التالية : القيام باشغال كبرى عمومية أو خاصة أشغال المنشآت القاعدية مثل تركيب الشبكات الكهربائية الهاتفية الهوائية أو الجوفية وأنابيب الغاز والمياه أو قوات التطهير وكذلك جميع الأشغال التي من شأنها أن تتمثل اعتداءاً بصرياً يلحق ضرراً بالجانب المعماري .

2- كل رخصة تجزئة او بناء لا تسلم من قبل الهيئات المختصة إلا بموافقة الوزير المكلف بالثقافة .

3- حظر تقطيع المعالم التاريخية المصنفة أو تجزئتها إلا بترخيص من الوزير المكلف بالثقافة (المادة 23 من قانون (04-98)

4- يخضع شغل او استعماله إلى التقيد بالترخيص من الوزير المكلف بالثقافة الذي يحدد الواجبات التي تتلام مع متطلبات الحفاظ عليه (المادة 25 من قانون 04-98) .

تحضع جميع الأشغال مهما كان نوعها إلى المصالح التقنية لمصالح الوزير المكلف بالثقافة (المادة 26 من نفس القانون)

5- كل تصرف قانوني يجب أن يخضع لترخيص الوزير المكلف بالثقافة ويترتب كل تصرف في الممتلكات الثقافية العقاري دون ترخيص غلاغة عقد التصرف دون المساس بالتعويضات عن الضرار (المادة 97 من قانون 04-98)

أما عن الثغرات القانونية : عدم الدقة في المفاهيم لأن المشرع في المادة 17 قانون 04-98 استخدم مجال الرؤية الذي لا يقل عن 200 متر فلانعلم المكان الذي يجب الوقوف عنده لأجل حساب مجال الرؤية . تحجيم مجال الرؤية من 500 متر في الامر 68-281 القانون السابق إلى 200 متر في القانون 04-98 . عدم الدقة في معالير التي يجب على اللجنة الوطنية الاستناد عليها من أجل التصنيف .

س 3- آليات التهيئة والتعديل كآلية لحماية الممتلكات الثقافية العقارية مع الأساس القانوني
4 نقاط.....

المخطط الوطنى لتهيئة الأقليم في المادة 14/9 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والتاريخية في المرتفعات الجبلية ، والمادة 17 من قانون 20/01 المتعلقة بحماية الممتلكات الثقافية والعقارية في الجنوب ، والمادة 13 من نفس القانون والذي حدد حماية الممتلكات الثقافية في المناطق الساحلية .

المخطط التوجيهى للمناطق الأثرية والتاريخية تطبيقاً للمادة 22 من قانون 20-01

المخطط التوجيهى للتهيئة السياحية طبقاً لنفس المادة تطبيقاً للمرسوم التنفيذي 323-03 **مخطط حماية المواقع الأثرية واستصلاحه والارتفاعات المطبقة عليها** .

على المستوى المحلي : **المخطط التوجيهى للتهيئة والتعمير PDAU** والمخطط شغل الأراضى POS الأول يحدد التخصيص العام للأراضى ، والثانى يحدد الأحياء والشوارع والنصب التذكاري والمناطق الواجب حمايتها بدقة .

الشخص العرائىة : رخصة البناء ، رخصة التجزئة ورخصة التقسيم ، والشهادات : شهادة التعمير وشهادة المطابقة طبقاً لقانون 29-90 المتعلقة بالتهيئة والتعمير

س-4- يمتلك سمنزلا قمة في التصميم والإبداع مبني بأدوات محلية ، عند إجراء تعديلات اكتشفت منقولات أثرية مطمورة في الأرض فبعاها مارأيك في هذا التصرف وتبعاته ؟3ن

التكلم عن إجراءات التعديلات في حالة التصنيف وفي حالة الجرد الإضافي .

التكلم عن جريمة عدم التصريح بالمنقولات الأثرية (المادة 94 من قانون التراث الثقافي) جريمة بيع المنقولات الأثرية (المادة 96 من قانون التراث الثقافي)

2ن + 6ن + 4ن + 3ن = 15ن + العمل الشخصي 5ن ،

المجموع = 20 ن